حديث رؤية الهلال بين الإشكالية والحل

محمد أُنيس المليباري[1]

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[2]

ملخص البحث

تناول هذا البحث إشكالية الحديث المشهور «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» عن إثبات الشهر الهلالي ومناقشة حلها في ضوء البعد الزماني للأحكام. وناقش آيات وأحاديث تتعلق بمغزى هذا الموضوع في ضوء الشروح. وحاول لبحث أدلة أبرز المتمسكين بالرؤية البصرية من العلماء مع مخالفيهم ممن يجيزون الاعتماد على الحسابات الفلكية المعاصرة. وتوصل إلى أن القرآن والحديث لا يشتمل على تصريح القول بأن الرؤية البصرية هي المطلوب الشرعي لإثبات الشهر الهلالي، كما أنه لا يقدّمها كوسيلة حتمية وحيدة للإثبات. والهدف المطلوب منها صوم رمضان كله بلا ضياع. وكانت الرؤية البصرية هي الوسيلة المقدورة للناس في ذلك الزمن النبوي كما في حديث: «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب». ولا بأس بتغيره باختلاف الوظائف المتاحة عبر العصور من ناحية البعدين الزماني والمكاني للحديث، كما نعتمد البوصلة في التوجه إلى القبلة، وكذا الساعات المعينة في تعيين أوقات الصلاة، لا سيما في عصر استطاع الإنسان الصعود إلى القمر والهبوط فيه – على ما يدّعى-. ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ والله يريد بأمته اليسر لا العسر.

الكلمات المفتاحية: الرؤية البصرية، الرؤية الفلكية، إثبات الشهر الهلالي.

التمهيد

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجًا، وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا، وقدّره منازل لتعلم عدد السنين والحساب، وخلق كل شيء فقدّره تقديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد المرسل إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وتبعه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

---

[1] طالب الدكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
unaishidayahudawi@gmail.com

[2] بروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وأستاذ كرسي جمل الليل للسنة بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا..
mabullais@hotmail.com

وبعد! فإن ثبوت الشهر الهلالي مهم في التشريع الإسلامي لكثير من الأحكام. وجعل الشارع تبارك وتعالى طائفةً من المسائل متعلّقة بالشهر القمري، مثل صيام رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومناسك الحج، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وعدّة النساء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وحلول الحول في الزكاة وغيرها. ولا شكّ أن الشهر القمري له أهمّية كبيرة في مسائل الشريعة الإسلامية لا سيما الصوم والعيدين والحج.

وقد أثير الجدل بين العلماء المسلمين في القديم والحديث حول قضية ثبوت الهلال بالرؤية البصرية أو الرؤية الفلكية في عدة كتب ومقالات للموافقين والمخالفين بهذا الصدد. وقد شغلت هذه المناقشات روح الأمة المسلمة ووحدتها سلبيًّا على نطاق واسع، حيث أدى الأمر إلى أن صامت منطقة معيّنة قبل أخرى بيوم أو يومين، وكذا الحال في عيد الفطر فأفطرت جماعة من المسلمين، وأخرى أعلنت عيدها قبله أو بعده بيوم أو يومين. وفي بلاد المسلمين الأقلّيين يبرز هذا على أفحش صوره حيث اختلفت كلّ فرقة مسلمة من الفرق الأخرى في ولاية واحدة! وتسبّبت هذه الاختلافات للعداوة وضعف القوّة، بالإضافة إلى صيرورتهم أتاحوا الفرصة لشماتة أعداء الإسلام.

وجدير بالذكر أن دعوى العلماء باعتماد الأجهزة الفلكية، أو عدمه بإيجاب الرؤية البصريّة للهلال – الموصل إلى اختلافات في صيامهم وأعيادهم– ترجع في استدلالهم بالأحاديث النبوية. فمن هذه الناحية يتكون هذا البحث عن رؤية الهلال وإشكاليته وحلها. وقد اشتملت صفحات هذا البحث على مقدمة ومباحث؛ وضمن مباحث مطالب، وأتبعت ذلك بخاتمة فيها أهم نتائج الموضوع.

المبحث الأوّل: التعريفات الأولية

وقبل الدخول إلى مغزى المضمون يناسب أن نتعرف على المعاني اللغوية لهذه الكلمات التي تدور المناقشة حولها. ومن أهم تلك الألفاظ: الهلال، والرؤية، والحساب الفلكي.

الهلال: غرة القمر حين يهل على الناس في غرة شهر، وقيل: يسمَّى هلالاً لليلتين من الشهر، ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمرًا، وقيل: يسمى به حتى يحجر، وقيل: يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة. قال أبو

إسحاق: والذي عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابن ليلتين فإنه في الثالثة يتبين ضوؤه، والجمع أهلة[٣]. وقال ابن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب. والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. يقال: رأى زيدًا عالمًا. ورأى رأيًا ورؤية وراءة[٤].

والحساب الفلكي هو أحد فروع علم الهيئة التي موضوعها النظر في أحوال الأجرام العلوية والسفلية. وهو علم تُعرَف منه مقادير حركات الكواكب سيما السبعة السيَّارة وتقويم حركاتها وإخراج الطوالع وغير ذلك[٥].

والمراد بالشهر هنا الشهور الاثنا عشر من التقويم القمري الإسلامي على ما نسمّيه الأشهر الهجرية بالعموم.

المبحث الثاني: الأدلة النقلية في إثبات الهلال

المطلب الأول: الهلال في القرآن

يتحدّث القرآن الكريم عن الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض وغيرها من الظواهر الفلكية بهدف التذكير بقدرة الصانع المبدع. وقد جاءت كلمة الشمس والقمر ضمن عدد كبير من الآيات القرآنية. وحينما تساءل الناس عن فائدة الأهلّة، أجاب القرآن بأنّها مواقيت للناس، وجعل القمر مرجعًا أساسيًّا لحساب الوقت وتنظيمه. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. وقد عمَّم الشمس والقمر من منظور أنهما يساعدان في علم السنين وكذا الحسابات في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس:٥].

والمراد بالمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد، والزكاة، وصدقة الفطر، وصيام رمضان، والفطر منه، وصيام الأيام البيض، وعاشوراء، وكراهية الصوم بعد نصف شعبان، وصيام ست من شوال، ومعرفة سن شاة الزكاة، وأسنان الإبل والبقر فيها، والاعتكاف في النذر، والحج، والوقوف، والأضحية، والعقيقة، والهدي، والآجال، والسلم، والبلوغ، والمساقاة، والإجارة، واللقطة، وأجل العنة، والإيلاء، وكفارة الوقاع والظهار، والقتل بالخطأ بالصوم، والعدة في المتوفى عنها، وفي الآيسة، والاستبراء، والرضاع، ولحوق النسب، وكسوة الزوجة،

---

[٣] محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص٧٠٢.

[٤] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م)، ج٦، ص٣٤٧.

[٥] محمد بن عبد الكريم الجزائري، **الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار وإبطال نظرية الحساب الفلكي في الصوم والإفطار**، (د.م: د.ن، ط١، ١٩٩٤)، ص٤٨.

والديات، وغير ذلك. ولكن ليس في القرآن نص تفصيلي عن كيفية التوقيت والحسابات القمرية، كما لم تأت آية صريحة في تعيين الرؤية.

المطلب الثاني: الهلال في السنة النبوية

وردت أحاديث عديدة فيما يتعلق برؤية القمر، مما بوّب البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. ويليق بنا أن نذكر أبرزها، وما قيل فيه عن التقدير أيضًا، فمنها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[٦].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وتسعون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٧].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»، وفي رواية أخرى له «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٨].

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»[٩].

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعُدّوا ثلاثين»[١٠].

---

[٦] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١، ١٤٠٠هـ)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨٠٧.

[٧] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨٠٨.

[٨] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في **صحيحه**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج٢، ص٧٥٩، رقم١٠٨٠/٥.

[٩] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج٢، ص٦٧٤، رقم١٨١٠.

[١٠] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج٢، ص٢٦٣، رقم١٠٨١/٢٠.

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، فهو أن يصوموا رمضان كله ولا يضيعوا يومًا منه.. وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلّفهم عنتًا ولا حرجًا في دينهم[١١].

وأما قوله ﷺ: «فإن غم عليكم» فمعناه: حال بينكم وبينه غيم. يقال: غم وأغمي وغُمِّيَ وغُمِيَ –بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما–، ويقال: غَمِي –بفتح الغين وكسر الباء–، وكلها صحيحة. وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم[١٢].

وفي هذه الروايات أن لا يصام ولا يفطر قبل المعرفة بالهلال. وقضية «فإن أغمي عليكم» أو «فإن غبّي عليكم» يرشد إلى أن «فاقدروا له» أو «فعدّوا ثلاثين» أو «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

واختلف العلماء في معنى «فاقدروا له» فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيّقوا له وقدّروه تحت السحاب. وقال ابن سريج وجماعة — منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون–: معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير. وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له»، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر[١٣].

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق: (ا) رؤية الهلال، أو (ب) إكمال عدة شعبان ثلاثين أو (ج) التقدير للهلال. وهذه الأحاديث لا تطلب تعيّن ثبوت الشهر في الرؤية البصرية إلا أنه كان وسيلة إليه وفق العصر الذي قيل فيه، مع أن كثيرًا من العلماء ذكروا خلافه. وحينما نتعمق في الأحاديث المذكورة، نرى أن الرؤية البصرية ليست الطريقة الوحيدة المعتمد عليها نبويًّا أو شرعيًّا لإثبات الشهر، كما أنها ليست مفروضة بذاتها لتحديد دخول شهر رمضان، فهناك بدائل أخرى أيضًا في الأحاديث المذكورة، مثل إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا في قوله: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة»، ومثل تحديد بداية الشهر عن طريق التقدير والعدّ.

---

[١١] انظر: يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، (فيرجينيا: المعهد العاملي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٠هـ)، ص١٥٣.

[١٢] أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢)، ج٤، ص٤٧ بتصرف.

[١٣] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٤٨ بتصرف.

المبحث الثالث: الإشكالية في رؤية الهلال

والأحاديث السابقة وما في معناها حملها كثير من العلماء على أنّها أمر مباشر من النبي ﷺ باستخدام الرؤية البصرية كوسيلة شرعية مفروضة لإثبات دخول شهر رمضان. وانطلاقًا من أن العبرة بالرؤية لا بالحساب كان المطلوب في القديم، تستشكله الحالات الراهنة بالقول على استمرار ذلك الحكم تقليديًّا وتعبديًّا، لا سيما في هذه العصور التي تطوّرت فيها الحسابات الفلكية وعلماؤها ازدهارًا علميًّا تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر واكتشافات هائلة عجيبة بصدد النجوم وحركاتها والجوّ وتغيراتها.

ومن ناحية أن العديد من العلماء قالوا بأن الرؤية بالعين المجردة هي بنفسها مطلوبة شرعًا، ولا يجوز استبدالها بطرق أخرى؛ لأن في هذا مخالفة للشرع والسنة، مستدلّين بأن النبي ﷺ يؤكّد رؤية الهلال البصرية لإثبات الشهر القمري في الأحاديث العديدة المذكورة؛ فلنحاول أن نطلع على المانعين والقائلين بالرأيين مع أدلتهم من المتقدمين والمتأخرين، بشيء من الإيجاز مع أن الفقهاء اختلفوا في الرؤية أهي رؤية واحد أو اثنين أو جماعة مع شروطهم، كما اختلفوا في ثبوت الهلال لمختلفي المطالع في كتبهم وغيرها من المناقشات المفصلة.

المطلب الأول: أبرز المانعين بالحسابات الفلكية

القول بعدم جواز الأخذ بالحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان هو الرأي المرجح عند جمهور العلماء في كل المذاهب الفقهية، باعتبار أن الحسابات الفلكية تستند إلى مجرد افتراضات وتخمينات، مما يجعل الاعتماد عليها في العبادات الرئيسية في الإسلام كتحديد بداية شهر رمضان أو نهايته أمرا غير مقبول[١٤].

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية "رسالة في الهلال والرد على الفلكيين" ما خلاصته: أن من عمل بالحساب الفلكي أو قدَّمه على الرؤية أو جمع بينهما يكون قد خالف السنة العملية المستمرة الثابتة عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وقال النووي: "قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. والله أعلم"[١٥].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم

---

[١٤] ذو الفقار علي شاه، **الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان رؤية مقاصدية فقهية**، (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٤١.

[١٥] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٤٨.

بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل"[١٦].

وأكثر علماء المذاهب الأربعة قاموا بترجيح القول بالرؤية العينية لإثبات الشهر الهلالي، مع رفضهم الاعتماد المطلق على الحسابات الفلكية أشد رفضًا. ولكن ادعى البعض أن العلماء أجمعوا في إيجاب الرؤية لإثبات الهلال، في حين أن بالعض الآخرين بالغوا في الرفض، وقالوا بأن الحسابات الفلكية تعتمد على علم النجوم المنهي عنه في أحاديث عديدة.

المطلب الثاني: أبرز القائلين بالحسابات الفلكية

على الرغم من أن المذاهب الأربعة تقول بالرؤية البصرية، وتنكر الاعتماد على الحسابات الفلكية، لا نستطيع القول بأن الأمة المسلمة أجمعت على إيجاب الرؤية البصرية وإنكار الحساب الفلكي؛ لأنّ العماء من العصر التابعي إلى العصر الراهن، اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، فقول بعض العلماء بأن مسألة إثبات الهلال بالرؤية البصرية من المسائل المجمع عليها غير صحيح قطعًا، حتى ذكر الصنعاني في "سبل السلام" وابن رشد في "بداية المجتهد" وابن تيمية في فتاويه والقرافي في "الفروق" الإجماع على هذه المسألة[١٧].

وبدأت المناقشة في الاعتماد على الحسابات الفلكيّة في عصر التابعين، إذ إن التابعي الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخير أجاز استخدام الحسابات الفلكية لإثبات الشهر الهلالي حينما يكون الطقس غائمًا مما يسبب عدم وضوح الرؤية، ومن ثم عدم إمكان رؤية الهلال بالعين المجردة، وإن الفقيه الشافعي المعروف أبا العباس بن سريج قال بأن صاحب الحسابات الفلكية يمكن له الاعتماد على حساباته، وأن خطاب النبي ﷺ في حديثه المشهور «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هو خطاب لعامة المسلمين، وأن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» بمعنى قدِّروا منازل القمر هو خطاب لأهل الفلك، أو الذين يعرفون سير الكواكب والحسابات المتعلقة بمنازل القمر.

---

[١٦] أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠)، ج٤، ص١٢٧.

[١٧] ماجد أبو رخية، **إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية و الحسابات الفلكية**، (عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٩٠)، ص٢٢.

قال تقي الدين السبكي في فتاواه: "فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما، سواء كان المشهود به صحيحًا أو باطلاً، ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة، حتى إنا نقول: العمدة قول الشارع: صوموا، إذا أخبركم مخبر؛ فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأت قط في الشرع، بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولاً، ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه، ويشتبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً، وليس بهلال، أو تريه عينه ما لم ير، أو يؤدي الشهادة بعد أيام، ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها، أو يكون جهله عظيمًا يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجرًا، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته، فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها، فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك، وعرف من نفسه، أو بخبر من يثق به، أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي محقق، حتى يتحقق خلافه، ولا نقول: الشرع ألغى قول الحساب مطلقًا"[١٨].

وهذا الإمام تقي الدين السبكي المجتهد الشافعي يقر الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الطقس الغائم، وردّ شهادة الشهود برؤية الهلال بالعين المجرّدة إذا دلت الحسابات الفلكية على عدم إمكان وجود الهلال في الأفق، وروي عن ابن قتيبة وابن مقاتل وغيرهم القول بالاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور. فمن أقوال هذه العلماء تبيّن لنا أنه ليس في هذه المسألة إجماع بالمعنى الأصولي الذي يصبح معه الحكم قطعيًّا لا تصحّ مخالفته، والإجماع عند جمهور الأصوليين لا ينعقد بمخالفة الواحد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبار ابتداءً من عصر السلف الأوّل إلى العصر الحاضر.

وفي الجملة أنّ الأمة لم تجمع في هذه المسألة على إيجاب الرؤية البصرية في إثبات الشهر القمري كما يبيّن الغماري عدم إجماع الأمّة في هذه المسألة بأسلوب واضح: "ما أسهل حكاية الإجماع عليهم! وما أخفاها على ألسنتهم! وقد رأيت من كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أن يتصور معه الإجماع، على أن ابن سريج وحده لا يمكن أن ينعقد الإجماع بدونه، وقد قيل فيه: إنه المجدّد على رأس المائة الثالثة ... فإمام بهذه المنزلة كيف يتصور الإجماع مع خلافه، فضلاً عن كثرة الموافقين له كمطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن قتيبة، وابن

[١٨] تقي الدين السبكي، **فتاوى السبكي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٠٧.

مقاتل، والصادق عليه السلام، وأصحابه، وهؤلاء كلهم قبله، ثم بعده خلق لا يحصون من الشافعية، والإمامية، بل والمالكية، والحنفية"[١٩].

المبحث الرابع: الحل في رؤية الهلال

ومن الحقيقة أن حسابات الأشهر القمرية وتفاصيلها وبداياتها ونهاياتها، قد تركها الله للإنسان مسترشدًا بعقله، وما وفرت له السنة الشريفة من معلومات وإرشادات، فليس في الكتاب إشارة قطعية إلى كيفية إثبات الشهر القمري: هل هو بالرؤية البصرية؟ أم بالحساب الفلكي؟ وحتى حين تحدث القرآن عن شهر رمضان والصيام وأورد بعض تفاصيله لم يحدد طريقة معيّنة لإثبات هلال رمضان، واكتفى الله الحكيم بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية المرتبطة بالأزمنة، ربطنا الله تعالى بالأشهر القمرية حيث هي الأقرب والأيسر للجميع وفق متطلبات العصور المختلفة كما قال تعالى قبيل هذه الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وفي تفسير الرازي: "شهد: أي حضر، والشهود الحضور، شاهد الشهر بعقله ومعرفته"[٢٠]. والمفسّرون الآخرون أيضًا لا يخرجون عن هذه المعاني، فبعد إيراد الآيات القرآنية وتفسير المفسّرين في إثبات الهلال، نعرف أن القرآن الكريم لم يحدّد طريقةً مبيّنة معيّنةً لإثبات الشهر القمري، فلذا نحتاج إلى الحلول من الأحاديث النبوية.

ويجدر بالذكر، أن الإشكالية على الغالب تدور حول حديث: ابن عمر ﷺ يحدّث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين[٢١]. وإنكاره ﷺ هذا إن كان عن الحساب الفلكي وتعيين الاعتماد على الرؤية البصرية لا بدّ أنه يحتاج إلى قراءة الظروف العلمية والبيئية والاجتماعية التي كانت متوفّرة في زمن النبي ﷺ، فعلم الفلك في زمن النبي ﷺ كان امتدادًا للفلك في العصر الجاهلي المذموم، مع رفض النبي ﷺ لعدد من مواده الضارة بالاعتقاد الإسلامي مثل الأنواء والنسيء والاعتقاد بتأثير النجوم والكواكب والأبراج، وعبادة النجوم والكواكب.

---

[١٩] أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**، (عمّان: دار البيارق، ط١، ١٩٩٩)، ص٥٨

[٢٠] الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، ج٣، ص٩٥.

[٢١] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، ج٢، ص٢٦٣، رقم١٠٨٠/١٥.

وكان حساب الفلك في القديم مجرّد التخمين بحيث لا يفيد إلا الظن، ولم يدخل علم الفلك العالم الإسلامي بشكله الواسع إلاّ في القرن الثالث الهجري، مع أنّه كان ناضجًا في التراث الفلكي اليوناني والفارسي والهندي وغيره. ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة[٢٢]. ولا شكّ أن الأمر الأيسر في القديم كان الاعتماد على الرؤية البصرية، بينما أنه يتغير بتغير الوظائف والخلفيات. فهذه الجوانب كلّها تجيب عن هل الرؤية البصرية هي الغاية لإثبات الشهر القمري، أم هي الوسيلة إلى تلك الغاية؟!!.

وننهي هذا التجوال بنقل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرابادي بتوظيف السنة النبوية في الواقع مع اعتبار البعد الزماني: "الأمر برؤية الهلال لصوم رمضان وإفطاره كان مرتبطًا بزمان لم يكن فيه للقطع بداية رمضان أو فطره إلا هذه الطريقة؛ لأنها كانت ممكنة مقدورة لجميع الناس دون عناء أو مشقة. فجرى ذكرها على لسان الشارع عليه الصلاة والسلام على أنها الواقع المحسوس الملموس لدى الجميع؛ لا على أنها قيد احترز به عن غيره كالحساب الفلكي الذي هو أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر. وهو الآن ميسور غير معسور، بفضل وجود علماء وخبراء فلكيين متخصصين على المستوى العالمي"[٢٣].

الخاتمة وأهم النتائج

في نهاية المطاف؛ توصل البحث إلى هذه النقاط:

١- الرؤية ليست عبادة في ذاتها، ولكنها الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، وذلك بسبب أمية رسول الله ﷺ والعرب، وعدم وقوفهم على الحساب الفلكي في الوقت المخاطب به.

٢- وإن النص إذا ورد بعلة جاءت معه من مصدره فإنه يكون للعلة تأثيرها وارتباط الحكم بها وجودًا وعدمًا ولو كان الموضوع من صميم العبادات. فقد علل رسول الله ﷺ أمره باعتماد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار بأنه من «أمة أمية لا تكتب ولا تحسب»، مع أنه ليس للتأبيد بدليل عمليات الإسلام لإزالة الأمية وحث القراءة والكتابة كما وقع في فدية أسرى غزوة بدر.

٣- والاعتماد على الحساب الفلكي يخرج الأمة من مشكلة إثبات الهلال والفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة، حيث يبلغ الفرق كما يحصل بعض الأحيان. وتستهدف توحيد الأمة المسلمة واتفاقهم، ولا تشتّت شملهم لا سيما للأقلّية المتفرقة. ومن نافلة القول من هذه الوجهة: ذهب غير واحد من علماء المسلمين

---

[٢٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص١٢٢.

[٢٣] محمد أبو الليث الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٢)، ص٣٣٧.

إلى القول بتوحيد التقويم الهجري على مستوى العالم بتركيز المكة مثل: علي منكفان الهندي وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

٤- والحساب الفلكي الحديث قطعي ونسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١/١٠٠٠٠٠ في ثانية، إضافة إلى أن الرؤية البصرية ظنية مع احتمال عدم عصمة الشهود أيضًا. وفي الحقيقة أن هدف الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» وهو أن يصوموا رمضان كله بلا ضياع، وأن لا يصوموا يومًا من شهر غيره، كشعبان أو شوال.

٥- وأخيرا لا أعتقد أنني وفّيت بالمراد، ولا أتيت بجديد لم أسبق إليه، ولكني حاولت جهدي على قدر طاقتي لفهم الموضوع وجمع المعلومات المهمة. والله أعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٤٢٦هـ). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. (ط٣). الرياض. دار الوفاء.

ابن منظور، جمال الدين الإفريقي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت. دار صادر.

أبو رخية، ماجد. (١٩٩٠). **إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**. (ط١). عمان. مكتبة الأقصى.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٠). **الجامع الصحيح**. تحقيق فؤاد عبد الباقي. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجزائري، محمد بن عبد الكريم. (١٩٩٤). **الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار وإبطال نظرية الحساب الفلكي في الصوم والإفطار**. (ط١). د.م. د.ن.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤). بيروت. دار العلم للملايين.

الخيرآبادي، محمد أبو الليث. (١٤٣٢). **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**. بيروت. مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن. (١٤١٥هـ). **مفاتيح الغيب**. تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري. (ط١). بيروت. دار البشائر الإسلامية.

السبكي، تقي الدين. (د.ت). **فتاوى السبكي**. (د.ط). بيروت. دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٣٨٠). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. القاهرة: المكتبة السلفية.

علي شاه، ذو الفقار. (٢٠٠٩). **الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان رؤية مقاصدية فقهية**. (ط١). فيرجينيا. المعهد العاملي للفكر الإسلامي.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق. (١٩٩٩). **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**. (ط١). عمّان. دار البيارق.

القرضاوي، يوسف. (١٤٠٠هـ) **كيف نتعامل مع السنة النبوية**. (ط٢). فيرجينيا. المعهد العاملي للفكر الإسلامي.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. (١٤٢٩). **الصحيح**. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط٢). بيروت. دار إحياء التراث العربي.